

Distr.: General
14 October 2019
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٥ **

جيري مي إينيزير نغابنا وآخرون (يمثلهم المحامي

شارل تاكو)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الكاميرون

الدولة الطرف:

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي

الوثائق المرجعية:

للجنة (المادة ٩٢ من النظام الجديد)، المحال إلى

الدولة الطرف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (لم

يصدر في شكل وثيقة)

١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩

تاريخ اعتماد الآراء:

رفض منح الامتيازات القانونية المرتبطة بالخدمة

الموضوع:

المدنية؛ عدم تنفيذ قرارات ملزمة صادرة عن المحاكم

استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات

المسائل الإجرائية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في محاكمة

المسائل الموضوعية:

عادلة؛ الحق في المشاركة في الحياة العامة؛ المساواة

أمام القانون

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وإلزي براندز كهريس، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوريوا، وكريستوف هينز، وبا مريم كويتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وأندرياس زعيممان، وجينتيان زيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17583(A)



* 1 9 1 7 5 8 3 *

مواد العهد: ٢ (الفقرتان ١ و ٣)، و ٣، و ٥، و ٨ (الفقرة ٣(أ))،
و ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥(٢)(ب)

١-١ أصحاب البلاغ هم جيرمي إينيزير نغابنا، وفيردينان إيرنيستين سيمو، وهونرييت بيدياس، ومارتان فورزوه، وشارل أوليندغا إيسومبا، ويولندا إيلوندو، وأولاء نغوانغ، وبنيفريد مبهو أموين، وشارل أفان أكامي، وبويسون بول هيو، وتيوفيل أونانا، وفيكاريس كوتو نسيكي، وأبراهام ماكس نواتسوك، وروبير تشامبا، وإيمانويل واندجي، وميشلان ليام، ومارتين تيتي ديمبنغ، وماري جيزال مينكاندي، وجون كانغوني، وإيرنيست أبادوما بويوغينو، وإيدونغو نكييمي، وتيوفيل زيغا، وديزيري ماندينغ إيتيكي، وجميعهم كاميريونيون وموظفون في الإدارة العامة الكاميريونية. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لحقوقهم المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرتان ١ و ٣)، و ٣، و ٥، و ٨ (الفقرة ٣(أ))، و ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤. ويمثل المحامي شارل تاكو أصحاب البلاغ.

٢-١ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، فصل النظر في مقبولة البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

٣-١ ونظرت اللجنة في البلاغ في دورتها ١١٦، وخلصت إلى أنه مقبول فيما يتعلق بالادعاءات التي سبقت على أساس المواد ١٤ (الفقرة ١) و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

٤-١ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قبل أصحاب البلاغ اقتراح الدولة الطرف تسوية هذه القضية ودياً. وبناء على ذلك، عمدت اللجنة إلى تعليق النظر في البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بغية تيسير هذه التسوية. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن التسوية الودية لم تتحقق بعد. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، كررت اللجنة تأكيد قرارها تعليق النظر في البلاغ ما دامت المناقشات جارية بين أصحاب البلاغ والدولة الطرف. وقد تقرر أن يستغرق تعليق النظر في البلاغ حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى عدم تحقيق أي تقدم يُذكر على صعيد التسوية الودية، على الرغم من تدابير الإدماج والتعويض التي اتخذتها الدولة الطرف لفائدة أصحاب البلاغ، قررت اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إنهاء تعليق نظرها في البلاغ وشرعت من ثم في النظر في مقبوليته^(١).

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ موظفون في وزارة المالية الكاميريونية. وسبق أن حصلوا على منحة دراسية من الدولة الطرف للدراسة في المدرسة الوطنية للضرائب بكليرمون - فيران، وفي المدرسة

(١) بعد مرور سنتين على قرار تعليق اللجنة النظر في البلاغ، بقي الوضع في حالة من الجمود؛ ويرى المحامي أن الدولة الطرف لم تبد أي استعداد لتغيير موقفها، بينما أكدت الدولة الطرف أن المفاوضات مستمرة، دون تقديم التفاصيل اللازمة.

الوطنية للخبزينة بنوازيل، بفرنسا، بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩١. وبعد إكمال دراستهم وعودتهم إلى بلدهم، تم تعيينهم في أقسام مختلفة بوزارة المالية.

٢-٢ ويلاحظ أصحاب البلاغ أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذي يحدد شروط تعيين الحاصلين على شهادات من المدارس المالية الأجنبية المتخصصة ينص في مادته الأولى على أن "الحاصلين على إجازة أو شهادة جامعية مكافئة، والحائزين على شهادة إتمام التدريب الداخلي بالمدارس المالية الأجنبية المتخصصة يعينون، اعتباراً من تاريخ بدء الخدمة، في السلم الأول من الدرجة الثانية، الفئة "ألف"، الرتبة الأولى في الخدمة المدنية". بيد أن سلطات الدولة الطرف لم تطبق هذه الأحكام القانونية في الممارسة العملية بإزاء أصحاب البلاغ. وبالفعل، فقد رفضت السلطات الكاميرونية تعيين أصحاب البلاغ في الفئة المذكورة بدعوى أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ ألغى بموجب المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الوضع الخاص لموظفي الوكالات المالية الذي كان سارياً وقت تعيين أصحاب البلاغ في وزارة المالية، وهو المرسوم الذي لا ينص على المزايا نفسها الواردة في المرسوم رقم ٦١١/٧٤. وقد طعن أصحاب البلاغ في هذا القرار، ودفعوا بأن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ لا يزال سارياً.

٢-٣ وفي أعقاب الطعون التي قدمها ثلاثة من أصحاب البلاغ، وهم روبير تشامبا، وإيمانويل واندجي، وميشلان لييام، قضت المحكمة العليا الكاميرونية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لفائدة روبير تشامبا (القرار رقم 10/A) وإيمانويل واندجي (القرار رقم 09/A)، وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ لفائدة ميشلان لييام (القرار رقم 17/A). وخصلت المحكمة العليا في قراراتها هذه إلى أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ كان لا يزال ساري المفعول في وقت تعيين أصحاب البلاغ في وزارة المالية، وأنه لم يُلغَ بموجب المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ كما ادّعت الدولة الطرف^(٢). وقررت المحكمة ضرورة إدماج أصحاب البلاغ، وأن يُعاد تصنيف درجاتهم، وأن تُدفع رواتبهم ضمن الفئة المحددة كما تنص على ذلك المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهم في وزارة المالية، أي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالنسبة لروبير تشامبا، و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بالنسبة لإيمانويل واندجي، و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بالنسبة لميشلان لييام^(٣). وبالرغم من الطابع الملزم قانوناً لقرارات المحكمة العليا وطلبات أصحاب البلاغ المتكررة، لم تُنفذ الدولة الطرف هذه القرارات.

٢-٤ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر نائب رئيس الوزراء ووزير العدل الكاميروني تعليماته إلى الأمين العام لديوان رئيس الوزراء لتنفيذ قرار المحكمة العليا لفائدة ميشلان لييام، لكن هذه التعليمات لم تُنفذ. وفي هذا الصدد، يوضح أصحاب البلاغ أنه في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، سبق للأمين العام لرئاسة الوزراء أن تلقى تعليمات من الأمين العام لرئاسة الكاميرون بإدماج وإعادة تصنيف خريجي "المدارس الفرنسية للإدارة المالية"^(٤)، لكن هذه التعليمات لم تسفر عن أي نتائج. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الأمين العام لشؤون رئيس الوزراء هو من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، وأن له، بحسب ادعائهم، تأثير كبير على

(٢) أورد المرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ مجموعة من المراسيم المتعلقة بتعيين الموظفين التي يلغي المرسوم أحكامها. وتلاحظ المحكمة أن المرسوم رقم ٦١١/٧٤ غير مذكور في هذا المرسوم وهو من ثم لم يُلغَ قط.

(٣) انظر القرارات الثلاثة للمحكمة العليا الواردة في المرفق هاء - هاء-٢ من الرسالة الأولى.

(٤) تردد اللجنة في هذا السياق العبارات التي استخدمها أصحاب البلاغ.

إدارة الدولة الطرف، وأن مسؤولي هذه الإدارة هم الذين يقفون وراء "الانسداد" الذي حال دون إدماجهم وفقاً للمادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤.

٢-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف عينت في الفئة المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤، مع ما يتصل بذلك من مزايا، موظفاً واحداً على الأقل، هو تينيو ليزويتيكونغ جوزيف، أحد خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، الذي تطابق حالته حالتهم. وتبعاً لذلك، كان ينبغي أن يعامل أصحاب البلاغ بالمعاملة نفسها.

٢-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويدفعون أيضاً بأنه نظراً لعدم تنفيذ الدولة الطرف قرارات المحكمة العليا التي حسمت قضيتهم، لم يعد أمامهم أي سبيل انتصاف فعال آخر. وفي الأخير، يشير أصحاب البلاغ إلى أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات الدولة الطرف لحقوقهم المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرتان ١ و ٣)، و ٣، و ٥، و ٨ (الفقرة ٣(أ))، و ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف، برفضها منحهم الفئة الوظيفية والامتيازات القانونية التي يحق لهم الحصول عليها، وبعدم امتثالها للقرارات الملزمة الصادرة عن المحكمة العليا، تكون قد انتهكت أحكام العهد المذكورة أعلاه. ويضيف أصحاب البلاغ أنه لا يوجد، في حالتهم، أي سبيل انتصاف محلي فعال و متاح. ويرون كذلك أن منح الامتيازات المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ للسيد ليزويتيكونغ جوزيف ورفض منحها لهم يشكل معاملة تمييزية.

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن الغرض من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ هو على وجه التحديد تصحيح عدم المساواة القائمة بين الموظفين الذين، رغم حصولهم على المؤهلات نفسها أو مؤهلات متكافئة، ويشغلون الوظيفة نفسها، ويؤدون العمل نفسه، يتقاضون أجوراً غير متساوية. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف، برفضها تطبيق التشريعات ذات الصلة بقضيتهم، وبتطبيقها هذه التشريعات بطريقة غير متساوية وفقاً للمسار الوظيفي لكل شخص، تكون قد خصّتهم بمعاملة تمييزية، وتعاملت مع الموظفين الذين درسوا في المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء معاملة تفضيلية.

٣-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ أن هذه المعاملة التمييزية في حقهم وفي حق أسرهم كانت مصدر و صم وصعوبات جمة، وأنهم اضطروا إلى مواجهة بيئة اقتصادية ومهنية "صعبة للغاية". ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أن مستوى تدريبهم الذي جعل منهم مفتشين للإدارة المالية لم يُعترف به على النحو الواجب لأنهم لا يمكنهم العمل إلا بصفة مراقبين ماليين. وعلاوة على ذلك، وبسبب أسلوب المماثلة الذي انتهجته الدولة الطرف، فإن بعض الموظفين الذين كانوا في نفس وضع أصحاب البلاغ والذين كان ينبغي أن يستفيدوا من المرسوم ذي الصلة توفوا، أو تقاعدوا، أو أصبحوا الآن محبطين للغاية، أو في حالة فقر، أو تعرضوا للتحذير بحيث لا يسعهم المطالبة بحقوقهم.

٣-٥ ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تقرر وقوع انتهاك لحقوقهم، وحث الدولة الطرف فوراً على منح كل واحد منهم تعويضاً قدره ١٠٠ ٠٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي ١٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) عن كل عام تأخير عن تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ حتى تاريخ السداد. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن توصي الدولة الطرف بضمان تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تقرر عدم مقبولة البلاغ لعدم استنفاد أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، مدعية أن ٣ فقط من أصل ٢٣ من أصحاب البلاغ^(٥) رفعوا قضيتهم إلى السلطات القضائية. ودفعت الدولة الطرف بأن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا أيدت طلبهم بقراراتها رقم ٩٤/٠٨، و٩٤/٠٩، و٩٥-٩٤/١٠ و٩٥-٩٤/١٠ المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهو القرار الذي أيدته المحكمة العليا. ووفقاً للدولة الطرف، لم يستنفذ باقي أصحاب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، وهو ما يجعل كامل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(٦).

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- قدم أصحاب البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. ودحض أصحاب البلاغ حجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ودفعوا بأن قرارات المحكمة العليا التي خلصت إلى أن حقوق ثلاثة منهم انتهكت، قرارات لم تُنفذ قط، وأن هذه القرارات تشكل سابقة تنطبق على حالة باقي أصحاب البلاغ. وبناء على ذلك، كان من غير المجدي أن يطلب كل واحد من أصحاب البلاغ إلى نفس المحكمة تفسيراً موحداً لنفس المرسوم. واعترض أصحاب البلاغ، في دفعهم الإضافية المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على اقتراح الدولة الطرف ضم القضية رقم ٢٠١١/٢٠٣٥ إلى القضية رقم ٢٠١٢/٢٢١٣. وطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة مواصلة النظر في القضيتين كل على حدة، وأن توصي الدولة الطرف بأن توفر لهم الجبر المناسب، وأن تأخذ في اعتبارها "الانتهاكات المنتظمة" لحقوقهم طوال ٣٠ عاماً.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن المقبولة

٦- طلبت الدولة الطرف في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ تعليق النظر في البلاغ بسبب بدء الإجراءات الرامية إلى تعويض أصحاب البلاغ، وذلك عن طريق تحقيق تسوية ودية تشمل إدماج أصحاب البلاغ في الخدمة المدنية. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن جميع أصحاب البلاغ تلقوا قرارات بشأن إدماجهم في الخدمة المدنية، فضلاً عن دفع تعويض قدره ١٢,٥ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار) في المتوسط للشخص الواحد، على سبيل تصحيح الوضع. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت

(٥) يتعلق الأمر بكل من روبرت تشامبا وإيمانويل واندجي وميشلان لييام.

(٦) ترى الدولة الطرف أنه لا يجوز لأصحاب البلاغ العشرين الآخرين أن يحتجوا بطابع أحكام المحكمة العليا وبعدها العامين مبرراً لإعفاء أنفسهم من السعي فرداً فرداً لالتماس سبل الانتصاف القضائية المحلية. وتضيف الدولة الطرف أن التوكيل الذي منحه كل واحد من أصحاب البلاغ للمحامي لا يمكن أن يصحح هذا الخلل.

الدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز في عملية التسوية الودية، ذكرت فيها أن تدابير قد أُخذت لفائدة أصحاب البلاغ^(٧)، بما في ذلك إدماجهم، وترقيتهم، وتعويضهم.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٧-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها ١١٦، في مقبولة هذا البلاغ التي اعترضت الدولة الطرف عليها لسببين: (أ) لم يقدم سوى ثلاثة من أصحاب البلاغ طعناً أمام المحكمة العليا التي أصدرت قرارات مؤيدة لهم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ و(ب) لم يتخذ أصحاب البلاغ الآخرون أي إجراءات قضائية، ولم يستنفدوا من ثم جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٢ وأحاطت اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ الذين يؤكدون بأن الجبر المزعوم تقرر خارج أي اتفاق بين الطرفين، ودون مراعاة حقوقهم المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦١١/٧٤، وأنه من ثم لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً^(٨). ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لم يُتخذ أي إجراء بشأن قرارات المحكمة العليا التي اعترفت بانتهاك حقوق أصحاب البلاغ الذين لجأوا إليها.

٧-٣ ودكرت اللجنة باجتهادها الثابت الذي مؤداه أن سبل الانتصاف المحلية التي ينبغي استنفادها هي وحدها السبل التي تتوافر لها فرصة معقولة للنجاح^(٩)، دون تجاوز حدود زمنية معقولة^(١٠). وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ الذين لم يحيلوا قضيتهم إلى المحكمة العليا كان لهم ما يكفي من الأسباب للاعتقاد بأن استئناف قضيتهم فيما يتعلق بالمسألة نفسها التي أثارها بعض زملائهم لن تتكلل بالنجاح مطلقاً. وفي ظل هذه الظروف، ارتأت اللجنة أن جميع أصحاب هذا البلاغ استوفوا شروط المقبولة الواردة في المادة ٥ (الفقرة ٢(ب)) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ الذي مؤداه أنهم كانوا ضحايا تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤ على أساس تمييزي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ذكرت أنها تفرّق بين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية وخريجي الإدارة المالية من المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الكاميرونية، لكن رئيس الدولة قرر إدماج الموظفين المعنيين في الخدمة المدنية، ومنح كل واحد منهم تعويضاً مالياً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار تقريباً. ولاحظت اللجنة كذلك أن أصحاب البلاغ اعترضوا على محاولة الدولة الطرف اعتبار قرارات المحكمة العليا تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها باعتبار أنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ استنتاجات المحكمة. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، ارتأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تثير مسائل تندرج في

(٧) للاطلاع على التفاصيل الكاملة للتدابير التي أشارت إليها الدولة الطرف، انظر قرار اللجنة بشأن المقبولة.

(٨) يدفع أصحاب البلاغ بأنه بالنظر إلى عدم وجود اتفاق بين طرفي النزاع، لا يمكن اعتبار الأحداث التي وقعت لاحقاً بمثابة جبر لادعاءات الضحايا. انظر، على سبيل المثال، *سولورزانو ضد فنزويلا* (CCPR/C/27/D/156/1983)، و *بينياريتا وآخرون ضد بوليفيا* (CCPR/C/31/D/176/1984)، وهما قضيتان واصلت اللجنة النظر فيهما بالرغم من التماس سبيل انتصاف محلي في غضون ذلك. انظر أيضاً، على سبيل المثال، *فالكادا ضد أورغواي* (CCPR/C/8/D/9/1977).

(٩) انظر مثلاً *فاليريا ضد إسبانيا* (CCPR/C/84/D/1095/2002)، الفقرة ٦-٤.

(١٠) انظر مثلاً *أريادونو ضد بيرو* (CCPR/C/69/D/688/1996)، الفقرة ٦-٢.

إطار المواد ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ مقبول بناء على ذلك.

٥-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات استناداً إلى المادتين ٣ و ٨ (الفقرة ٣(أ)) من العهد، لاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا معلومات محددة في هذا الصدد. وارتأت اللجنة بناء على ذلك أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا ادعاءاتهم بما يكفي، وأعلنت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٥ من العهد، خلصت اللجنة إلى أنه لا تنشأ عن هذه المادة أي حقوق فردية منفصلة. وأعلنت بناء على ذلك أن الادعاء غير منسجم مع العهد، وأنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير مسائل بموجب المواد ١٤ (الفقرة ١) و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٨ اعتبرت الدولة الطرف، في دفعها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن حجج أصحاب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للمادة ٢ من العهد لا تستند إلى أدلة كافية.

٢-٨ وتدافع الدولة الطرف عن التفرقة التي أقامت بين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية وخريجي شعبة الإدارة المالية للمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الكاميرونية. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أن الأولوية التي أعطيت لخريجي المؤسسة الكاميرونية تهدف إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية محلياً، وكذلك إلى خفض التكاليف على اعتبار أن تدريب الخريجين السابقين في المدارس الفرنسية للإدارة المالية كانت على نفقة الدولة الطرف. وتحتج الدولة الطرف بأنه ما دامت التفرقة التي أقامت الدولة الطرف تكتسي طابعاً معقولاً وموضوعياً، فضلاً عن كونها هدفاً مشروعاً، فهي لا يشكل تمييزاً. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الإجراء كان وفقاً للمرسوم رقم ٧٧٦/٧٥ الذي ينص على تعيين مفتشين للإدارة المالية، مع مراعاة طبيعة واحتياجات الدوائر المالية، من بين المجازين والحاصلين على دبلوم السلك "ألف" للإدارة المالية للمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، وأن الهدف من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ هو تلبية الاحتياجات الخاصة للإدارة التي لا يمكن أن تلبتها بمرشحين من المؤسسة الكاميرونية، وليس منح جميع من تخرجوا في السابق من المدارس الفرنسية للإدارة المالية حق تعيينهم مفتشين.

٣-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن الأشخاص المعنيين عُينوا في الخدمة المدنية مفتشين ماليين، دون تفرقة غير مبررة ولا تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن الرد على ادعاءات التمييز التي أثارها أصحاب البلاغ هو ما دفع رئيس الدولة إلى اتخاذ القرار بإعادة إدماج الموظفين المعنيين في الخدمة المدنية، ودفع تعويض لهم قدره ٢٠.٠٠٠ دولار تقريباً لكل واحد منهم.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، رغم عدم وجود اتفاق رسمي بين طرفي النزاع، وقف النظر في البلاغ اعتباراً للتسوية التي تحققت بين الطرفين فيما يتعلق بتعويض المعنيين. وفي حال قررت اللجنة مواصلة النظر في البلاغ، فإن الدولة الطرف تطلب إليها أن تقرر عدم وقوع انتهاك

للمواد ٢، و٢٥، و٢٦ من العهد، وأن تخلص إلى أن أصحاب البلاغ تلقوا بالفعل تعويضاً عن الانتهاكات المزعومة. وتضيف الدولة الطرف أن التعويض المطلوب وقدره ١٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل شخص وعن كل سنة (أي ما مجموعه ٢,٥ بليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية) ليس تعويضاً معقولاً ولا موضوعياً.

٨-٥ وتدحض الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، ادعاءات أصحاب البلاغ الذي أكدوا أن مكتب رئيس الوزراء أعاق تسوية عملية تصحيح مساهم المهني. وتدفع الدولة الطرف بأن جميع أصحاب هذا البلاغ لا يزالون على قيد الحياة، وأنه لا ينبغي أخذ أقوال أصحاب البلاغ بشأن الموظفين المتوفين في الاعتبار في حال قررت اللجنة النظر في الأسس الموضوعية لهذا البلاغ.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في المراسلات التي بعث بها أصحاب البلاغ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و٨ آذار/مارس ٢٠١٥، و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: (أ) أكدوا من جديد أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المواد ٢ (الفقرتان ١ و٣)، و٣، و١٤، و٢٥، و٢٦ من العهد، من حيث أن الدولة الطرف طبقت المرسوم رقم ٦١١/٧٤ بطريقة تمييزية، وهو المرسوم الذي استندت إليه لإدماج شخص واحد فقط برتبة مفتش، تلقى نفس التدريب الذي تلقاه أصحاب البلاغ؛ (ب) طلبوا إلى اللجنة أن تنظر في الأسس الموضوعية لبلاغهم؛ (ج) طلبوا إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تطبيق المرسوم رقم ٦١١/٧٤ على الفور تطبيقاً يكون لصالحهم، وإدماجهم في الخدمة المدنية، وتعديل رواتبهم وفقاً لأحكام المادة ١ من المرسوم المذكور، ودفع مبلغ قدره ٥٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل شخص وعن كل سنة تأخير في تطبيق المرسوم، وذلك حتى تاريخ السداد^(١١).

٩-٢ وبلغت أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، انتباه اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على مطالبتهم بالتعويض ولم تدحضها بصورة معقولة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، أضاف أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أثبتت أنها لا تنوي تسوية القضية ودياً، وأشاروا فيما يتعلق بالنظر في البلاغ إلى التعليقات العامة للجنة رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز (الفقرة ٧)، ورقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (الفقرة ٣)، ورقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ٤).

٩-٣ ويشدد أصحاب البلاغ، في طلبهم المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، على أنهم حُرِّموا لأكثر من ٣٠ عاماً المزايا المرتبطة بدرجاتهم الوظيفية المخولة لهم والمستحقة لهم في الخدمة المدنية بموجب التشريعات السارية في ذلك الوقت. ويرى أصحاب البلاغ أن الجبر الذي كان من المفترض أن ينتج عن عملية تصحيح مساهم المهني في الخدمة المدنية قدمته الدولة الطرف بغير

(١١) قدم أصحاب البلاغ طلباً إضافياً يتعلق بمضمون الفقرة ٣٢ من ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. غير أن أصحاب البلاغ طلبوا في الرسالة الأولى ١٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل شخص وعن كل سنة تأخير في تنفيذ المرسوم رقم ٦١١/٧٤.

وجه حق على أنه تسوية ودية، وأن هذا الجبر لا يتفق مع المرسوم رقم ٦١١/٧٤، بالنظر إلى عدم التوصل إلى أي اتفاق على هذا الأساس.

٩-٤ وفي التعليقات الإضافية المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يفسّر أصحاب البلاغ طلب الدولة الطرف ضم القضيتين ٢٠٣٥/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢، واقتراحها التوصل إلى تسوية ودية، التي لم تحترمها الدولة الطرف، على أنهما اعترافاً بانتهاك المواد ٢، ١٤، و ٢٥، و ٢٦ من العهد. ويرى أصحاب البلاغ علاوة على ذلك أن الجبر المفترض، الذي لا يعترف بحقوقهم بموجب المرسوم رقم ٦١١/٧٤، لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأن الانتصاف الاستثنائي القائم على قرار تقديري ينبغي أن يتيح استردادهم حقوقهم المنتهكة.

٩-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف عرضتهم لإجراءات إدارية انتقامية بسبب مطالبتهم بحقوقهم، بدلاً من إتاحة سبل الانتصاف اللازمة لهم، سيما وأن المحكمة العليا الكاميرونية أيدت ادعاءاتهم.

٩-٦ ويشدد أصحاب البلاغ على أن قيام الدولة الطرف بتصحيح المسار الوظيفي لأحد زملائهم ورفضها في الوقت نفسه اتخاذ الإجراء نفسه لفائدتهم يشكل تمييزاً بموجب المواد ٢ (الفقرة ٣)، و ١٤، و ٢٥، و ٢٦ من العهد. ويدفع أصحاب البلاغ بأن المرسوم رقم ٦١١/٧٤، إن هو نُفذ إنفاذاً صحيحاً، سيمكن الدولة الطرف من امتثال المادة ٢ من العهد. ويرون أن تصحيح مسارهم المهني لا يشكل في حد ذاته انتصافاً، إذا لم تُؤخذ في الاعتبار على المدى الطويل الأضرار التي لحقتهم، وأن المبالغ التي حصلوا عليها مبالغ مستحقة لهم بموجب القانون، ولا تشكل انتصافاً فعالاً بالنظر إلى الانتهاكات المستمرة التي عانوها. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف يقع عليها، بموجب المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، التزام بجبر الضرر الذي لحقهم.

٩-٧ ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لا تعترض على حقهم في الانتصاف عن الأضرار التي لحقتهم، إنما محل اعتراضها هو أن التعويضات المقترحة غير مناسبة. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة تحديد مبلغ التعويض المالي المطلوب دفعه، بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقم بذلك في الوقت المناسب.

٩-٨ ويشير أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم الإضافية المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٢)، إلى أن الدولة الطرف لم تمتثل لشروط قرار اللجنة بشأن المقبولية، إذ لم تقدم، في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توضيحات خطية أو بيانات توضح هذه المسألة وتبيّن التدابير الممكنة التي كان من الممكن أن تكون الدولة الطرف قد اتخذتها، وذلك وفقاً للمادة ٤ (الفقرة ٢) من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف، بالإضافة إلى حرمانهم من سبيل انتصاف فعال ومن دفع تعويضات مناسبة عن الانتهاكات غير المبررة التي تعرضوا لها، رفضت تسوية المطالبات المستحقة للزملاء وأصحاب البلاغ المتوفين، دون إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال لأراملهم وورثتهم. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تمنح التعويضات المطلوبة، وأن تنشئ آلية لتنفيذ قرار اللجنة.

(١٢) تلقت اللجنة من أصحاب البلاغ التعليقات نفسها في رسالة أخرى مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧. وقد أحيلت هذه الرسالة الثانية أيضاً إلى الدولة الطرف ضمن مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ عملاً بقرار اللجنة بشأن مقبولية هذا البلاغ، يتعين عليها أن تبت في الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغ التي ساقوها استناداً إلى المواد ١٤ (الفقرة ١) و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) و ٢٦ من العهد، وكذلك المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد، وذلك وفقاً للمادة ٥ (الفقرة ١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ التي يزعمون فيها أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد برفضها إدماجهم في الخدمة المدنية لمدة ٣٠ سنة في الدرجة المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم رقم ٦١١/٧٤ وحرمانهم من الامتيازات المرتبطة بهذه الدرجات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصحاب البلاغ بأن تصحيح مسارهم المهني لا يرقى إلى مستوى الانتصاف المناسب. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف ومؤداها أن إلحاق أصحاب البلاغ بالخدمة المدنية بصفة مفتشين ماليين كان مبرراً بسبب الحاجة إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية محلياً، وخفض تكاليف التدريب الناجمة عن دورات التدريب السابقة في المدارس الفرنسية للإدارة المالية والتي كانت على نفقة الدولة الطرف.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً بمطالبات أصحاب البلاغ الذين يؤكدون على أن الجبر الذي اقترحته الدولة الطرف لا يعترف بحقوقهم المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤، وأنه لا مجال بالتالي للحديث عن سبيل انتصاف فعال، على اعتبار أن أي سبيل انتصاف استثنائي يستند إلى قرار تقديري ينبغي أن يعيد الحقوق المنتهكة لأصحابها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لجبر الأضرار التي لحقت بأصحاب البلاغ، وهو ما تجسّد في قرار رئيس الدولة بإعادة إدماج الموظفين المعنيين في الخدمة المدنية وتعويض كل واحد منهم بمبلغ قدره ٢٠.٠٠٠ دولار تقريباً.

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف، بالرغم من دفعها هذه التعويضات، لم تف بالتزامها بجبر الضرر الذي لحقهم، وبضمان إنصاف مناسب وفعال لهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف التي طلبت منها، بالرغم من عدم وجود اتفاق رسمي بين طرفي النزاع، وقف النظر في البلاغ أو الإقرار بعدم وقوع أي انتهاك للمواد ٢، و ٢٥، و ٢٦ من العهد، وتقرير أن أصحاب البلاغ سبق أن تلقوا بالفعل تعويضاً عن الانتهاكات المزعومة. وتشدد اللجنة على أن الدولة الطرف دفعت بأن تعويض أصحاب البلاغ بمبلغ ١٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية عن كل شخص وعن كل سنة طلب غير معقول.

١٠-٥ وفيما يتعلق بحجة أصحاب البلاغ التي ذهبوا فيها إلى أن اختلاف المعاملة التي عوملوا بها هم وتلك التي عومل بها خريجو المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن إلحاق أصحاب البلاغ بالخدمة المدنية بصفة مفتشين ماليين مبررٌ بسبب الحاجة إلى تشجيع تدريب الموارد البشرية في الدولة الطرف وتخفيض التكاليف الناجمة عن تدريب الكاميرونيين خريجي المدارس الفرنسية للإدارة المالية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي معلومات أو أدلة لدحض حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالهدف المشروع الذي تنشده، ولم يبرهنوا بأي طريقة كانت بأن الاختلاف في المعاملة يشكل تمييزاً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ اكتفوا

بالإشارة إلى خريج واحد من المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء الذي كان في نفس وضعهم، وجرى تعيينه في الفئة العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦١١/٧٤. وترى اللجنة أن مجرد الاختلاف في معاملة الأفراد فيما يتعلق بتقديم المسار المهني أو الترقية في الخدمة المدنية، وعدم تقديم أدلة إضافية تثبت أن هذه المعاملة في حد ذاتها لا تستند إلى معايير معقولة وموضوعية أو أنها لا تسعى إلى تحقيق هدف مشروع^(١٣)، لا يكفي لإثبات التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي أثارها أصحاب البلاغ بشأن هذا الاختلاف في المعاملة بين فئتين من الموظفين، التي قد تفضي إلى انتهاك المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد، من حيث أنهم لم يحصلوا على إمكانية الالتحاق بالخدمة المدنية لبلدهم على قدم المساواة مع الآخرين. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ ألحقوا بفئة أدنى مقارنة بالفئة التي يدعون أن لهم الحق فيها بموجب القانون الوطني، إلا أن أصحاب البلاغ عُنُوا بالفعل بصفة موظفين. وبناء على ذلك، وبعد أن تبين للجنة أن اختلاف المعاملة ليس تمييزاً في هذه القضية، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة لها لا تسمح لها باستنتاج أن الحقوق المكفولة لأصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) من العهد قد انتهكت.

١٠-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تمتثل لقراري المحكمة العليا الصادرة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المؤيدين لروبير تشامبا وإيمانويل واندجي، والقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ المؤيد لميشلان لبلام، وأنها انتهكت بذلك المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد. على أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات، في غضون السنوات التي أعقبت هذه القرارات، لإنصاف أصحاب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بتأكيد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ الثلاثة أُعيدوا إلى مناصبهم وأعيد تصنيفهم، وأنهم تلقوا تعويضاً قدره ٢٠.٠٠٠ دولار تقريباً لكل واحد منهم على سبيل تصحيح الوضع. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح لها باستنتاج أن حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٤ (الفقرة ١) من العهد قد انتهكت.

١١- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ (الفقرة ٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن ادعاءات أصحاب البلاغ لم تثبت أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها بموجب المواد ١٤ (الفقرة ١)، و ٢٥ (الفقرة الفرعية ج)، و ٢٦ من العهد، فضلاً عن المادة ٢٥ (الفقرة الفرعية ج) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

(١٣) تعليق اللجنة العام رقم ١٨، الفقرة ١٣.